

المحكمة تؤول نظر الدعوى لجلسة 1 سبتمبر للمرافعة الختامية

# محامي المتهم الأول يشكك في سلامة قواه العقلية!! ومحامون يحملون الحكومة مسؤولية حادث تفجير الإمام الصادق

مؤمن المصري

في جلسة امتدت لأكثر من ثلاث ساعات استمعت الدائرة الجزائية الرابعة بالمحكمة الكلية أمس برئاسة المستشار محمد راشد الدعيح وعضوية المستشارين صبري عمارة ومحمد يوسف الصانع وأمانة سر هشام سماحة إلى مرافعة عدد من المحامين المؤكلمين للدفاع عن المتهمين في قضية التفجير الإرهابي لمسجد الإمام الصادق.

وقد أُلجست المحكمة نظر الدعوى لجلسة الأول من سبتمبر المقبل للاستماع إلى بقية الدفاع في المرافعة الختامية، مع التصريح بالتصوير والإطلاع للدفاع المتهم التاسع ولتقديم كذلك دفاعه. وصرحت المحكمة لدفاع المتهم التاسع بتصوير تقرير الأدلة الجنائية الخاص بالمتهم.

وبدأ القناعي مرافعته قائلاً: نحن اليوم نواجه فكرياً لا أفراداً وأقصد فكر التفكير. وتساءل: من الذي يرعى هذا الفكر؟ ويجب: لألسف حكوماتنا. فقد سمحت الحكومات الخليجية في يوم من الأيام للشباب بالسفر إلى سورية للقتال هناك ثم عند عودة بعضهم كان السجن في انتظارهم.

وقد بدأ المرافعة المحامي عمر القناعي المنتدب للدفاع عن المتهم الأول فدفع بداية ببطلان اعتراف المتهم الأول ببدء من اعترافه أمام مباحث أمن الدولة وانتهاء باعتباره أمام هيئة المحكمة، زاعماً إن ضابط أمن الدولة قد أدخل والده وموكله وزوجته وثلاثة من إخوانه في القضية كنوع من الإكراه.

كما زعم إن المتهم الأول قد تعرض لوسائل متعددة من التعذيب والإكراه المادي

والمعنوي من قبل رجال مباحث أمن الدولة حتى يدلي بما قرره من اعترافات وتبصليته مطولة أمام المباحث ومن بعدها أمام النيابة العامة. وقد امتد أثر هذا الإكراه أمام الهيئة الموقرة، حيث أجبر المتهم على الحفاظ على ما قرره أمام المباحث وعدم تغيير حرف واحد من تلك الأقوال أمام المحكمة ولا سوف يستمر مسلسل التعذيب والتكليل

بسه وبأسرته. وليس أحد على ذلك مما قام به رجال مباحث أمن الدولة من القبض على كل أفراد أسرة المتهم الأول لم تفرق بين رجال أمن نساء إذ قامت بالقبض على والدته المتهمة التاسعة عشرة وزوجته المتهمة الخامسة عشرة وكل من أشقاؤه الثلاثة المتهم الثامن والتمهم الثاني عشر والمتهم الثامن عشر.

وقال المحامي القناعي إن أثر الضغوط على المتهم امتد إلى جلسات المحاكمة التنبية على المتهم بضرورة الحفاظ على ما قرره من أقوال أمام مباحث أمن الدولة ومن بعدها النيابة العامة في أقواله أمام المحكمة وإلا سيستأنف مسلسل التكليل به وبأسرته.

وإذ تملك ذلك من نفس المتهم وقد استسلم تماماً للأمر بعد أن أصابه اليأس وبلغ منه ما يبلغ من المنتحر الذي يرغب في إنهاء معاناته ووضع حد لها مع التمسك بهدف وحيد هو محاولة حماية أسرته من القبض والتكليل من قبل مباحث أمن الدولة.

فالتأبست مما قرره المتهم الأول أمام هيئة الموقرة: س: ما قولك فيما قررته بسابق أقوالك بتحقيقات النيابة من أن من اتصل بك بعد شبيب سالم هو شخص يكنى بنبراس؟

ج: الكلام غير صحيح وأمن الدولة أجبروني على ذكر نبراس.

س: ومن هو نبراس؟ ج: لا أعلم.

س: وما هو سبب إجبارك على حد قولك أن تذكر تلك الكنية؟

ج: هم رجال أمن الدولة كانوا يدعون أن هناك أشخاصاً آخرين يجري وكانوا يودون زيادة عدد المجموعة لذا أكرهوني على الإدلاء باسم نبراس وأنا لا أعرفه والصحيح



المستشار محمد الدعيح



المحامي زيد خلف العنزي



المحامي عمر القناعي



المحامي سعود فهد العنزي



المحامي محمد ابداح العدواني



المحامي فيصل أبو هليبية

## القناعي يطعن في اعتراف المتهم الأول ويطلب بإحالته للطلب النفسي للكشف على قواه العقلية

### سعود العنزي: نحمل الحكومة ومؤسسات الدولة مسؤولية ما حدث يوم الواقعة

### زيد خلف: كان من الواجب أن يقبض لهذه الواقعة فريق كامل من أمن الدولة

### أبو هليبية: أطالب ببراءة المتهمين لعدم جدية تحريات ضابط أمن الدولة

### الديحاني: المتهم الثامن والعشرون لا علاقة له نهائياً بالقضية وهو يمارس عمله بـ«الأوقاف»

### والد فلاح وجراح: تم حجز مع اثنين من أبنائي لمدة 10 أيام في أمن الدولة رغم أننا ننتمي للمذهب الشيعي

أن من تحدث لي بعد شبيب هو فهد القباع. (أقوال المتهم بمحضر جلسة 2015/8/4 ص28) وحين سؤال المتهم الأول عن معرفة زوجته بالواقعة: س: هل تحدثت معها عن دورك في الواقعة؟

ج: لا. س: ما قولك فيما ثبت بأقوالك بالتحقيقات من أنك قررت لزواجك عن دورك بالواقعة؟

ج: هذا الكلام غير صحيح ولم أفصح لها عن دوري بالواقعة؟

س: ما قولك فيما ثبت بأقوال ضابط مباحث أمن الدولة من أنك طلبت من المتهم السابع عشر إتلاف هواتف فهد القباع؟

ج: غير صحيح. (أقوال المتهم الأول - محضر جلسة 2015/8/4 - ص30-31)

كما قرر المتهم بأقواله: س: هل اعترفك أمام المباحث والنيابة العامة بمحض اختيارك؟

ج: أحد ضباط أمن الدولة أكرهني على الاعتراف وهددني بإيذاء والدي وهتك عرضها إن لم أدخل غيري بتلك القضية.

س: وما الأقوال غير الصحيحة المنسوبة إليك بتحقيقات النيابة؟

ج: هي أولاً لا يوجد شخص يدعى نبراس ولا أعرف هذا الاسم كما أنني لم أتحدث مع المتهم السادس بشأن الواقعة وكذلك شقيقي المتهم الثامن عشر لا يعرف دوري بالواقعة كما أن المتهم السابع عشر والمتهمة الخامسة عشرة لا علاقة لهما بالواقعة والصحيح الكلام الذي ذكرته الآن وكان الهدف هو زيادة العدد.

س: وهل توجدك إصابات من جراء إكراهك؟

ج: لا يوجد أثر وكانوا يكرهوني فقط وكان ظهري به بعض الحروق والآن لا يوجد أثر.

(أقوال المتهم الأول - محضر جلسة 2015/8/4 - ص32-33)

وإذ اختتم المتهم الأول أقواله بعبارة: أود أن أذكر أن جميع العروض الآن لا تدخل لهم بالموضوع ومنهم والدي والبنات والشباب الموجودون.

ولا ينال مما تقدم ما قرره المتهم أمام الهيئة الموقرة

بجلسة 2015/8/4 لدى جوابه عن سؤال الهيئة الموقرة.

س/ وهل اعترافك الآن أمام المحكمة بإرادتك واختيارك؟

ج/ لا، وهذا الكلام الذي ذكرته بمحض إرادتي واختياري ولا يوجد من أجبرني عليه.

وأوضح المحامي القناعي أنه بمراجعة أقوال المتهم الأول

يتضح جلياً أنه لا يعنيه أمر نفسه شيئاً وأن شغله الشاغل الذود عن أفراد أسرته ومحاولة حمايتهم وإبعادهم عن طائلة الاتهام حيث قرر المتهم في أكثر من موضع بأقواله أمام الهيئة الموقرة بمسؤوليته وحده عن الواقعة وأن أفراد أسرته لا يعلمون شيئاً، ذلك أن ما تعرض له المتهم الأول من وسائل تعذيب مادية ومعنوية امتد أثره إلى جلسات المحكمة. وقد تم تحذيره من تغيير أقواله أمام المحكمة وإلا سيستأنف مسلسل التكليل والبطش سيما وأنه سيعود فور انتهاء جلسة المحاكمة إلى حوزة رجال مباحث أمن الدولة ليفعلوا به ما يحلو لهم من وسائل لتطبيق نصوص الجزاء «الاشتراك في الجريمة»

ودفع القناعي بعدم توافر أركان جريمة الاشتراك بطريق التحريض والمساعدة في استعمال مفرقات «ديناميت» بقصد القتل وإشاعة الأذى وتخريب دار العبادة، إذ أنه لا محل لتطبيق نصوص الجزاء «الاشتراك في الجريمة»

و52 من قانون الجزاء «الاشتراك في الجريمة»

قبل وقوعها» وهي نصوص عامة على المتهم الأول في الواقعة المسندة في ظل وجود النص الخاص في القانون رقم 1985/35 بشأن جرائم المفرقات. إعمالاً للقاعدة الأصولية «الخاص يقيد العام»

لكون المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن المفرقات وهو نص خاص قد أورد صورة الاشتراك في جريمة استعمال المفرقات بعبارة: «فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكن شخص آخر من ذلك»

وجعلها جريمة قائمة بذاتها وأقر لها عقوبة خاصة وهي الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

كما دفع المحامي القناعي بانتفاء نية القتل العمد لدى المتهم الأول ذلك أن كل ما كان يرمي إليه المتهم الأول من فعله هو هدم المسجد، بحسب ما قرره له المتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع أن هذا المسجد يدعم ويشيع ويؤيد الحشد الشيعي بالعراق ويشيع أهل السنة، الأمر الذي يتفق معه بالمفاعل الأصلي في الواقعة المتوفى الركن المادي لجريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ومن ثم تنتفي في حق المتهم الأول الذي لم يقترف في الواقعة سوى حيازة وإجرائ المفرقات، وقد قرر بولائه وانتماؤه للكويت وأميرها، إذ قرر أسام هيئتكم الموقرة بالآتي:

س: هل من أهداف ذلك التنظيم بسط سلطانه على الكويت وتطبيق أفكاره بها؟

ج: لا أعلم.

س: وهل سبق أن دعيت بشكل علني بتطبيق الحدود

الأول باعتزافاته أمام الهيئة الموقرة في جلسات الرابع والسادس والعاشر والثاني عشر والسادس عشر من شهر أغسطس الجاري وعلى النحو الثابت من محاضر الجلسات أن المتهم الأول لم يقصد قتل المتواجدين بالمسجد وقت التفجير وقد أفصح له المتهم فهد سليمان عبد المحسن القباع الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوقفاة عن الغرض من المرفقات وهو هدم المسجد لكونه يشيع ويدعم الحشد الشيعي بالعراق.

إذ قرر المتهم الأول باعتزافاته التفصيلية التي أدلى بها أمام الهيئة الموقرة: وقبل صلاة الظهر قال لي فهد إن هدفنا هو المسجد

على أساس أنه يقوم بتفجير مسجد الصادق وذلك على أساس، بحسب قوله، أن هذا المسجد يدعم ويشيع الحشد الشيعي بالعراق.

(اعترافات المتهم الأول - محضر جلسة 2015/8/4 ص5-6)

ودفع المحامي القناعي بعدم توافر أركان جريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها في حق المتهم الأول. حيث إن البين من التحقيقات وملابسات الواقعة خلوها من أن يكون هدف المتهم فهد عبد المحسن القباع الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوقفاة من هذه الواقعة إخضاع الكويت أو جزء منها إلى سلطان دولة أجنبية بتمكين هذه الدولة من مباشرة سيادتها مادياً عليها، أو الإقتصاص من استقلال الدولة

ببقل جانب من سلطاتها على الإقليم إلى دولة أجنبية كما في إخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة، أو تفتيت الدولة بتوزيعها على وحدات إقليمية كل منها مستقلة سياسياً عن غيرها، إذ أفصحت الأوراق بأن هدفه من الواقعة كان تفجير مبنى مسجد الإمام الصادق كونه على حد زعمه يقوم بمساندة ومناصرة الحشد الشيعي بالعراق ويشيع أهل السنة، الأمر الذي يتفق معه بالمفاعل الأصلي في الواقعة المتوفى الركن المادي لجريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ومن ثم تنتفي في حق المتهم الأول الذي لم يقترف في الواقعة سوى حيازة وإجرائ المفرقات، وقد قرر بولائه وانتماؤه للكويت وأميرها، إذ قرر أسام هيئتكم الموقرة بالآتي:

س: هل من أهداف ذلك التنظيم بسط سلطانه على الكويت وتطبيق أفكاره بها؟

ج: لا أعلم.

س: وهل سبق أن دعيت بشكل علني بتطبيق الحدود

بالكويت؟ ج: لا. س: هل تدين بالولاء للكويت ودستورها وأميرها ونظمتها وقوانينها؟

ج: نعم هذه هي بلدي وأنا عشيت بها وأنا أدين بالولاء للكويت.

وفي نهاية مرافعته طلب المحامي القناعي: أولاً: استبعاد مواد الاتهام (48، 52) من قانون الجزاء إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام حيث أورد المشرع في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المرفقات صور الاشتراك في الجريمة.

ثانياً: أصليا: إحالة المتهم للطلب النفسي لبيان مدى صحة قواه العقلية والنفسية من عدمه.

احتياطياً: استعمال أقصى درجات الرأفة مع المتهم.

ثم ترفع المحامي سعود فهد العنزي عن المتهم العاشر مبتدئاً مرافعته بحميل الحكومة ومؤسسات الدولة المسؤولية الكاملة عن هذه الواقعة. وقال إن موكله لا صلة له بالواقعة من قريب أو بعيد حيث إنه كان نزلياً السجن المركزي قبلها بخمسين يوماً.

وتساءل العنزي: أين كانت الدولة حين وقعت هذه الواقعة؟ أين كانت مباحث أمن الدولة حين تم تجنيد الشباب والبصامهم لداعش؟ أين تحريات أمن الدولة عن الواقعة قبل حدوثها؟ في كل المتهم المائل يتم سحبها في كل قضية أمن دولة يتم ضبطها في الكويت وسأقدم لعدالة المحكمة حافظة مستندات تدل على ما أقول.

وعبر العنزي عن تخوفه من تغيير المحكمة للتقيد والوصف بالنسبة للمتهم والعاشر حيث إن هذا قد يؤدي إلى إدانته رغم أن شهادة ضابط الواقعة تدل على أنه لم يرتكب جريمة.

وهنا قاطعته المحكمة وقال المستشار الدعيح: تعديل القيد والوصف لا يدل على أن المحكمة تتخذ موقفاً معيناً تجاه منهم معين. وهذا حق أصيل للمحكمة.

ودفع المحامي العنزي بعدم علم المتهم العاشر بالواقعة كما دفع بعدم وجود دليل يقيني يمكن أن يدين المتهم. ودفع المحامي بعدم جواز اتهام الشخص عن فعل واحد مرتين بالتمهم العاشر إن يحاكم في قضية أمن الدولة رقم 2015/28 بتهمة الانضمام لداعش ولا تزال هذه القضية منظره أمام القضاء وهو الآن يحاكم عن التهمة نفسها أمام هيئتكم الموقرة. وطالب العنزي ببراءة موكله.

ثم ترفع المحامي زيد خلف العنزي عن المتهمين الحادي

عشر والسابع والعشرين وقال إن مثل هذه القضية كان لابد أن يقبض لها فريق عمل متكامل من ضباط أمن الدولة مع تقديرنا لضابط الواقعة. وتساءل العنزي عن مكان تواجد المتهم الحادي عشر وقت الواقعة وقال إنه كان حبسياً بالسجن المركزي على ذمة قضية أخرى، فتم اعتقاله من السجن المركزي إلى مباحث أمن الدولة بلا مسوغ قانوني.

وقال العنزي إن النيابة العامة لم يكن ضيرها شيء إذا سمحت لدفاع المتهمين بالحضور معهم. فهذا الأمر يعطي مصداقية كاملة للتحقيق وبيان المتهم قد حصل على كل الضمانات التي كفلها له القانون والدستور. لقد رأت المحكمة أن تعيد التحقيق مع المتهم الرئيسي أمامها ليتحقق من جميع الضمانات القانونية.

وأضاف العنزي أن التحقيق مع المتهمين كان يستمر حتى ساعات الفجر الأولى ما يدل على حالة الإرهاق الشديدة التي كان يعاني منها المتهمون.

وحتى لا تنتهم النيابة هنا بالتقصير المتعمد وإنما قد يحدث ذلك عن خطأ بلا قصد. ودفع المحامي العنزي ببطلان التحريات لعدم جديتها.

لقد أصبح تبادل المعلومات بين دول مجلس التعاون قويا لدرجة أنه كان من السهل على ضابط الواقعة أن يأتي بمعلومات كافية عن المتهم الثاني (الدعوى بين الحربي) وهو الوحيد بين المتهمين الذي جاء اسمه (ثنائياً) بينما جميع المتهمين جاءت أسماؤهم ثلاثية ورباعية وأحياناً خماسية. وهذا يجعلنا نشكك أصلاً في وجود أحد بهذا الاسم.

وتساءل المحامي العنزي: كيف أنزل الحزام الناسف من المنافذ الحديدية؟ وهل قامت مباحث أمن الدولة بالتحقيق مع رجال المنافذ الحديدية حتى تعرف من الذي كان مسؤولاً عن الشفت الذي وقعت الجريمة أثناء وجوده والموظفون الذين كانوا متواجدين بالشفة وما هو دورهم في إدخال الحزام؟ أم أن من أدخله غافل هؤلاء جميعاً؟

إن ضابط الواقعة لم يجر أية تحريات بل إن أقواله لا تدل إلا على رأي قائلها فقد جاءت تحريات متخيبة جاءت من خلال اعترافات المتهمين. إنني لم أجد في أوراق الدعوى ما يدين موكلتي المتهم الحادي عشر أو المتهم السابع والعشرين. فالتمهم الحادي عشر شقيق عامر وناصر (خ) اللذين قضيا في المواجهات بين الأمن والتنظيم المعروف بتنظيم «أسود الجزيرة» في العام 2004 ولم يكن له أي نشاط في أي تنظيم. وطالب العنزي ببراءة موكله مما أسند اليهما من اتهام ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدني والإزام رافعيها بالمصروفات.

وتراجع المحامي محمد ابداح العدواني عن المتهمين العشرين والحادية والعشرين فقرر بأن بعض المتهمين في هذه القضية لا ذنب لهم فيها ولا صلة لهم بالواقعة سوى

أن لديهم صلة قرابة بالمتهم الأول. ودفع العدواني بالتمهم أركان الجريمة لانتفاء صلة المتهمين بالواقعة كما دفع بانتفاء القصد الجنائي وتوافر حسن نية المتهمين.

ودفع المحامي العدواني بعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهمين (20) و(21) كما دفع بعدم جدية التحريات. ودفع العدواني ببطلان الاعترافات حيث جاءت وليدة إكراه مادي من قبل مباحث أمن الدولة. وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل


وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل

وطلب أصلياً: إخلاء سبيل



(محمد ماشم)

حراسة مشددة على المتهمين وهم في طريقهم إلى المحكمة